

بحوث فقهية مهمّة

[535] وهذا صريح في التفويض، في مسألة الاعطاء والمنع. وقد عقد باباً آخر في التفويض إلى رسول الله ﷺ أورد فيه تسعة عشر حديثاً متحدة المضمون غالباً مع ما مرّ عليك من أحاديث الكافي وفيها بعض الإضافات. منها : ما رواه عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى أدّب محمدًا ﷺ (صلى الله عليه وآله) فلمّا تأدّب فوّض إليه فقال تبارك وتعالى (ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله، فكان فيما فرض في القرآن، فرائض الصلوة وفرض رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) فرائض الجسد، فأجاز الله ذلك، الحديث (1) (ولكنه مرسل). ومنها : ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أن الله أدّب محمدًا ﷺ (صلى الله عليه وآله) ففوّض إليه الأمر وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وكان ممّا أمره الله في كتابه فرائض الصلوة وفرض رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) للجسد، فأجاز الله ذلك له (2) (وهو أيضاً مرسل). * * * خلاصة الكلام في مسألة التفويض : وتلخص ممّا ذكرنا أمور : أولاً : إن الذي يظهر من مجموع روايات الباب أنه أعطى النبي (صلى الله عليه وآله) الولاية على التشريع إجمالاً في موارد خاصّة، أعطاه الله ذلك امتحاناً لاطاعة الخلق (أو تعظيماً لمقامه الشريف، وإظهاراً لمنزلته عند الله سبحانه) وما ورد في روايات الباب أمور محدودة معدودة وهي إضافة الركعتين الأخيرتين في الصلاة، وسنة النوافل وسنة صوم شهر رمضان، وثلاثة أيّام في كلّ شهر، وتحريم كلّ

(1) بصائر الدرجات : ب 4 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) ح 16 ص 382. (2) بصائر الدرجات : ب 4 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) ح 11 ص 380.